

الدورة 18 لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

مداخلة الوفد الجزائري لدى مناقشة البند المتعلق بمساعدة الضحايا

يوم 18 نوفمبر 2020

شكرا السيد الرئيس،

أغتنم هذه الفرصة لأثمن عاليا الجهودات المبذولة من طرف لجنة مساعدة الضحايا. وإسهامها القيم في دعم تنفيذ مخطط عمل أوسلو لتحقيق أهداف اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. يود وفد بلادي تقديم عرض موجز حول الجهودات المبذولة على المستوى الوطني في مجال مساعدة الضحايا، والتي تم تقديم معلومات بخصوصها إلى اللجنة في إطار التعاون والتنسيق، بالإضافة إلى المعلومات المتضمنة في التقرير الوطني 2020.

- حسب آخر تحيين، يعود إلى شهر جويلية 2020، بلغ العدد الإجمالي لضحايا الألغام المضادة للأفراد على المستوى الوطني 7274 من بينهم 4830 من الضحايا أثناء الحرب التحريرية و 2444 منذ الاستقلال.

- يتمتع ضحايا الألغام المضادة للأفراد بحماية مزدوجة وفق أحكام القانون المتعلق بمنحة الإعاقة وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني الصادر سنة 1966 وكذا قانون حماية وترقية الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر سنة 2009.

- تأخذ الدولة على عاتقها التكفل بضحايا الألغام من خلال وزارة المجاهدين وذوي الحقوق وكذا التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ويتم سنويا تخصيص اعتمادات مالية من ميزانية الدولة لصالح هذه القطاعات للتكفل بالضحايا وذوي الحقوق والأرامل والأصول.

- تدرج تغطية احتياجات ضحايا الألغام ضمن النشاطات الاجتماعية للدولة، ويتم تفعيلها على مستوى البلديات لتشمل الدعم والمساعدة الاجتماعية والوصول إلى السكن والإدماج في سوق الشغل. كما يستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يمارسون أي

نشاط مهني من التغطية الاجتماعية ويستفيدون من الرعاية الطبية والاستشفاء والأدوية، والنقل المجاني وكذا تخفيضات في الأسعار.

- تتوفر وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، التي تعد الهيئة الحكومية المعنية بالجهود المتعلقة بمساعدة ضحايا الألغام والتكفل بهم، على قاعدة بيانات مخصصة لهذا الشأن كما يعكف قطاع التضامن على رقمنة برامج المساعدات الاجتماعية الحكومية المباشرة وغير المباشرة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

- يضمن قطاع المجاهدين وذوي الحقوق متابعة طبية مجانية لضحايا الألغام، كما تم إبرام اتفاقية مع وزارة الصحة لفتح مكاتب على مستوى المستشفيات المدنية لاستقبال وتوجيه ضحايا الألغام والمتفجرات، وهناك دليل خاص بالخدمات وإجراءات الحصول على المنح والتأمين من خلال البوابة الإلكترونية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

- يتم التكفل بخدمات إعادة التأهيل من خلال المركز الوطني للتجهيز بالأعضاء الاصطناعية كما يتم تغطية التكاليف من خلال صندوق التضامن الوطني الخاص بنفقات اقتناء الأجهزة المتحركة وأجهزة العظام وملحقاتها والأجهزة والملحقات للمكفوفين وضعاف السمع وكذا الصم.

- وقد تم تكوين 12 مختصا نفسانيا من طرف الجمعية الجزائرية للبحث في علم النفس لتمكينهم من تقديم الدعم المناسب لضحايا الألغام.

- تركز القوانين والتنظيمات المساواة بين الجنسين في التكفل بالرعاية من طرف الهيئات المعنية. وعلى سبيل الإشارة، فقد استفادت 590 امرأة من أصل 1631 مستفيدا من ذوي الاحتياجات الخاصة من التمويل الذي توفره الدولة في إطار آلية القروض الصغيرة لإنشاء أنشطة مدرة للدخل.

- يتم من خلال مخطط دائم التكفل الفوري بأي ضحية تتعرض لحادث ناجم عن الألغام. - يركز القانون المتعلق بحماية وترقية الأشخاص ذوي الإعاقة الالتزام بإزالة الحواجز التي يمكن أن تعترض الحياة اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد تم سنة 2006 استحداث لجنة تتألف من ممثلي مختلف القطاعات المعنية من أجل تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وعلى سبيل المثال فقد تم في هذا الإطار إعداد نصوص تنظيمية ودليل تقني بخصوص إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن العامة وإنشاء قاموس بلغة الإشارة ونسخ الكتب بطريقة برايل وتنظيم دورات تدريبية في لغة الإشارة لفائدة هيئات عمومية وإنشاء تخصصات جديدة في التدريب المهني لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والبصرية.

- تعمل جمعية وطنية على الدفاع عن ضحايا الألغام وبإمكانها تكوين الجمعيات على المستويين المحلي والوطني.

- تم سنة 2019 إعادة تنظيم المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة الذي يشكل فضاء متميزا للتبادل بين نقاط الاتصال التي تعينها مختلف الوزارات والهيئات العمومية وأرباب العمل ومنظمات العمال بخصوص مسألة الإعاقة.

في الأخير، تتطلع الجزائر من منطلق تجربتها الوطنية، إلى المساهمة في الجهود المبذولة لدعم الأنشطة الإنسانية النبيلة للجنة مساعدة الضحايا من خلال عضويتها في الفترة 2021-2022.

شكرا على حسن الإصغاء.